ولنفسها كالكالة فهي صادقة على زيد وعمرو وعلى كلمة اذ هي
كلمة لا كلام والحمد بالجزئيات التفصيلية كالعليم والرحمن
والرحيم على قدره من كثرة الاوصاف او قلتها والحمد بلفظ
الحمد لله في قوة كل كمال فهو لله واعطا الكمالات له ثناء
بصفة واحدة كما قال جمع من شراح الجمع فغير الحمد ابلغ
وزعم بعضهم ان دعوى ابلغية غير ما افتتح به القران
غفلة عن التأدب مع مقام الربوبية فلا ينبغي ابلغية
في غيره وفيه نظر ويوخذ من كلام غيره من القدما ما يرده
حيث قال ان الحمد بلفظ الحمد والجملة الاسمية في الكتاب
يناسب ما اقترن به من لفظ رب المقتضي للدوام ايضا
لدوام انه رب بخلاف نحو نحمدك اللهم على نعم ونحوه
وال في الحمد ان اعتبر مقام الحامد للعهد لان الحادث كما
المؤلف هنا يلاحظ محامد معهودة على انعامه ينصرف
عنان العناية بها الى من يليق بها وهو الله سبحانه وتكون
الجملة انشائية وهو احسن ومن جعل ال للاستغراق
او للجنس فيحتمل ان يكون اشارة الى تفسير الحمد الواقع
من حيث هو لا بقيد هذا المؤلف وال في مثل هذا للعهد
فلا اشكال عليه ويحتمل انها في المؤلف وعليه فالجملة
خبرية اي افراد المحامد او ماهيتها مختصة بالله والمخبر
بالثناء مثن لان من اخبر باوصاف غيره الحسان فهو
مثن عليه بذلك وقد ذكره ابن الملك وغيره حيث قال
المخبر بالثناء مثن بخلاف المخبر بالصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثلا فليس بمصل عليه وهذا
معنى جلي ثم انها على الاستغراق افادة استيعاب
كون المحامد كلها له قديمها وحادثها وصفا وفعلا وعلى
الجنس اي الماهية فكذلك من حيث جعلت لام الخبر للاختصاص
وحيث حصل اختصاص الماهية به فلا فرد يخرج عنه
فاستوعب المحامد الا ان الاستغراق اولى من المفرد

والثاني

والثاني من النسبة فقرار الزمخشري من الاول للثاني ليس
حذرا من الاستغراق المناقض لخلق العبد افعاله المخرج
لها عن الله للغير اللائق بكون المحامد كلها له لان الاستغراق
حاصل في الثاني ايضا بل اما لان الاستغراق على خلاف
الاصل والماهية هي الاصل وان كان في هذا المقام موداهما
واحدا وهو تعميم كون المحامد له او لان الحمد مصدر
نايب عن الفعل وقد كان حقه النصب لولا ارادة الدوام
الذي هو نكتة العدول الى الرفع وعند كونه كالفعل
فاصله المرة فلا يدعا فيه الاستغراق فهذان وجهان
لفراره من الاستغراق وفيهما نظر لان دعوى ان الا
ستغراق على خلاف الاصل في مقام المنع وكذا دعوى
انه لنيابته عن الفعل هو للمرة في مقام المنع من حيث
انه ان سلم انه للمرة مجردا فلا نسلم انه لها مقترنا بما
يفيد الاستغراق كال هنا ثم عدم مناقضة الاستغراق
او الخصوص لمذهبه عنده اما غفلة عن مذهبه وهو كما
قال الايجي لا يد له في علم الكلام او لانه يرى ان الجميع
له ولو بالواسطة فان افعال العباد عندهم وان كانت
لهم وبقدرتهم فالقدرة خلقها الله فالافعال اذن له
بواسطة القدرة التي خلقها الله فيهم وقال الفنري
عن جده ان الاستغراق من الاول في المفرد ثبوتي فهو
منه والاستغراق في الوجه الثاني اثباتي والاثبات في
لا يستلزم الثبوت ولو عند الحاكم انتهى معناه ان ما في
المفرد استغراق ثابت يوجب القول به الاقرار به
اذ هو مودى التصور الذي لا يطرقه الكذب فيوجب الاقرار
بان الافعال لله وما ذاك من مذهبه اعني ثبوت ذلك وما
في النسبة وهو المستفاد من لام لله اثباتي لان الحكم اثباته
والاثبات من حيث هو اثبات حكم لا يقتضي الاقرار بانه
ثابت اذ قد يحكم الحاكم بقضية وثبتها معتقدا عدم ثبوتها

Copyright © King Saud University